

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع نقل البضائع عبر الطرقات الممضاة بتاريخ 6 نوفمبر 1996 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 4 فيفري 1997 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 المؤرخ في 18 فيفري 1997.

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 جويلية 2000 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 أوت 2000 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 18 أوت 2000.

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002.

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 7 أبريل 2006 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 3 ماي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 9 ماي 2006.

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 4 و 8 و 39 و 44 و 49 و 51 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 4 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل:

« تنسحب أحكام الفصل 166 (جديد) من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين والذين انتهت مدة نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات.»

تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

« يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و 29 عاملا و30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و 49 عاملا و60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و 99 عاملا و120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عاملا و 200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عاملا.

وتكون هذه الساعات خالصة الأجر ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية».

ملحق تعديلي عدد 4 للاتفاقية المشتركة القطاعية

لقطاع نقل البضائع عبر الطرقات

بين الممضين أسفله :

. الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

. الغرفة الوطنية لنقل البضائع

من جهة

. الاتحاد العام التونسي للشغل

. الجامعة العامة للنقل

من جهة أخرى

الفصل 8 (جديد) : عقد الشغل لمدة معينة :

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الثالثة من هذا الفصل :

« تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 اشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتم استعاء العامل المعني بالأمر للالتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام ، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الانتداب.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل.»

الفصل 39 (جديد) : ملابس الشغل والوقاية :

تضاف الأحكام التالية بآخر هذا الفصل :

« ينبغي عند تحديد وضبط ملابس الشغل والوقاية الأخذ بعين الاعتبار بخصوصيات كل مؤسسة (نشاطها وطبيعتها عملها وما يلزم لذلك).

وتتم مراجعة نوعية وكمية هذه الملابس مرة كل 3 سنوات في المؤسسات التي تباشر نشاطها في مجال نقل المحروقات والمواد الخطرة.»

الفصل 44 (جديد) : المنحة الكيلومترية :

عوضت تسمية هذا الفصل لتصبح " المنحة الكيلومترية" عوضا عن منحة الإنتاج الشهرية.

وتنقح أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« تسند منحة كيلومترية للسواق، ضبط مقدارها بثمانية مليمات (8 مليمات) عن كل كيلومتر يقع القيام به داخل تراب الجمهورية وذلك بداية من أول ماي 2008، وتصبح تسعة مليمات(9 مليمات) بداية من أول ماي 2009، وبسبعة مليمات (7 مليمات) عن كل كيلومتر يقع القيام به خارج تراب الجمهورية.»

الفصل 49 (جديد) : المنحة الوظيفية :

تسند شهريا لفائدة الأعوان المكلفين بخطط وظيفية، وطيلة مدة التكليف منحة وظيفية حد مبلغها على النحو التالي :

. مدير : 200..... د

. كاهية مدير : 150..... د

. رئيس مصلحة : 130..... د

الفصل 51 (جديد) : منحة عيد الفطر :

تسند لكل العمال بمناسبة عيد الفطر منحة مقدارها أربعون دينارا (40 دينارا).

الفصل الثاني : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدول عدد 1 : بداية من أول ماي 2008 .

. الجدول عدد 2 : بداية من أول ماي 2009 .

. الجدول عدد 3 : بداية من أول ماي 2010 .

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية	الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
الهادي الجيلاني	عبد السلام جراد
عن رئيس الغرفة الوطنية لنقل البضائع	الكاتب العام للجامعة العامة للنقل
محمد فتحي الزواري	مختار الحيلي
عبد الرزاق الجويني	